

بالزوجة في حالتها لان فيه ذكورة وهي تقسم التعصيب
 فكان معها كالابن مع البنت **ولزوجة فالكثير ليس لزوجها**
ذلك اي فرع وارث بالقراءة الخاصة قال تعالى ولهن
 الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد **وثالثها ثمن** وهو لها
 اي لزوجة فالكثير معه اي مع فرع زوجها الوارث سواء كان
 منها ايضا ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلن الثمن و
 الزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي **ورابعها الثلثان**
 وهو لاربع **للمنفقة** **ومن فرغ من نصيب** اي لثنتين
 فالكثير من البنات او بنات الابن او الاخوات لا يورثن او
 لا يورثن اذا انفردن عن يعصبهن او تحجبهن حريانا او
 نقضا قال تعالى في البنات فان كن نسأ فثمن اثنتين
 فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات لاسر والبنات
 وبنات الابن مقيستان على الاختين وقال في الاختين فالكثير
 فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
 مهاجر حيث مرض وسأل عن ارشدهن فعلم علي ان المراد
 منها الاختان فالكثير خامسها **ثالث** وهو لاثنتين **لام ليس**
ليتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات قال تعالى
 فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللمه الثلث فان كان
 له اخوة فللمه الثلث والسر والمراد بهما اثنتان فالكثير لاجلها
 قيل انهما را بن عباس للثلاث وسيا في انه اذا كان مع ام
 اب واحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي **ولعدد اثنتين**

فالكثير

فالكثير من ولدها اي الام يستوي فيه الذكر وغيره
 قال تعالى وان كان رجلا يورث كلاله او امرأة وله اخ
 او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كان اكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن سفيان
 وغيره وله اخ او اخت من ام القراءة الشاة كالحبر على
 الصحيح **وقد يفرق** اي الثلث **مع اخوة** على ما سيلي
 بيانه في فضله وبه يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثلث
 في كتاب الله وسادسها سدس وهو لسبعة **لا يورث**
لميتها فرع وارث قال تعالى ولا يورثه لكر واحد منهما :-
 السدس مما ترك ان كان له ولد ولجده كالبه لما مر في الولد
 والمراد جده لم يدل بانني والا فلا يرث بخصوص القراءة
 لانه من ذوي الارحام كما مر **وام لميتها ذلك** اي فرع وارث
او عدد من اخوة واخوات اثنتان فالكثير لاسر **والجدة** فالكثير
 لام او لا يورث لانه صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس
 رواه ابو داود وغيره وقصص للمحدثين من الميراث :-
 بالسدس بيتهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
 هذا **ان لم تدل بدكر بين اثنين** فان ادلت به كام اليحي
 الام لم ترث بخصوص القراءة لانها من ذوي الارحام كما مر
 وام ام الاب **ولبنت ابن فالكثير بنت او بنت ابن الحلي :-**
 منها لقضايه صلي الله عليه وسلم يدرك في بنت ابن مع بنت
 رواه البخاري وقبسي بما فيه غيره وقولي او بنت ابن الحلي

رواه ابو داود وغيره وله اخ او اخت من ام القراءة الشاة كالحبر على الصحيح

Copyrighting university